



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزيم أعمال التنظيف لمقرات ومباني المديرية العامة للأمن العام

٢٠٢٦٠٠١	رقم
٢٠٢٦ / ٠١ / ٠٢	الصادر في
المديرية العامة للأمن العام	الجهة الشاربة

مدير عام الأمن العام

التوقيع: اللواء حسن شقير



مناقصة عمومية لتلزيم أعمال التنظيف

المديرية العامة للأمن العام	إسم الجهة الشاربة
بيروت - شارع سامي الصلح	عنوان الجهة الشاربة
٢٠٢٦٠٠١ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٢	رقم و تاريخ التسجيل
أعمال تنظيف	عنوان الصفقة
أعمال التنظيف	موضوع الصفقة
مبوب مناقصة عمومية	طريقة التلزيم
خدمات	نوع التلزيم
/٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فقط خمسماية مليون ليرة.	ضمان العرض
تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض	مدة صلاحية ضمان العرض
٩١٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
السعر الأدنى	الإرساء
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم ٢/- شعبة التلزيم - الطابق الأول ، الغرفة رقم ٢١٥٨ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركبة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb	مكان إسلام دفتر الشروط
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم ٢/- دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم ٢٢٣٦ .	مكان تقديم العروض
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم ٢/- قاعة المناقصات - الطابق الثالث .	مكان تقييم العروض
سنة واحدة	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد
أمر دفع - حواله مصرفيه	دفع قيمة العقد



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها .

- ١١ تجري المديرية العامة للأمن العام والمسماة في ما يلي "الجهة الشارية" وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عمومية لتلزيم أعمال تنظيف وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرافقاته والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- ١٢ يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٤٢٠٢١/٢٤٤ ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبق أحكام قانون الشراء العام .
- ١٣ تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على كلٍ من :
- ١٣١ . المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb
- ١٣٢ . الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb

٤- مرفقات دفتر الشروط هذا :

- الملحق رقم /١/ جدول بالمقرات.
- الملحق رقم /٢/ مستند التصريح/التعهد .
- الملحق رقم /٣/ مستند تصريح النزاهة .
- الملحق رقم /٤/ نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ .
- الملحق رقم /٥/ جدول الأسعار .
- الملحق رقم /٦/ العقد .
- الملحق رقم /٧/ الأعمال المطلوبة.

- ١٥ يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية - المبني المركزي رقم /٢/- الطابق الأول - شعبة التلزيم - الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .
- المادة الثانية : العارضون المسماوون لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

يجب أن يكون العارض شركة أو مؤسسة تجارية يتعاطى أعمال التنظيف.



المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء .

- ٣١ يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس السعر الأدنى الإجمالي الشهري للمقررات المحددة في الملحق رقم (١) .
- ٣٢ يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى .
- ٣٣ إذا تساوت الأسعار الإجمالية الأدنى بين العارضين ، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية ، عيّن الملتم الموقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

- ٤١ لا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ؛
- ٤٢ الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء ؛
- ٤٣ لا يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليةتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة ، وألا يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ؛
- ٤٤ لا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الري وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم ؛
- ٤٥ لا يكون مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح ؛
- ٤٦ الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي ؛
- ٤٧ لا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس ؛
- ٤٨ التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية ؛

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١ يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريض :
- ٥١١ يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنها ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم طلبه على هذا الأساس ، ويستوفى على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وغافاً للأصول (وفقاً للملحق رقم /٢/).
- ٥١٢ يُرفض كل طلب يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك .



٥١٣ - يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبيغات اللاحقة .

٥٢ - الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية :

- ٥٢١ - كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٢) موقعاً ومهوراً من العارض ومستوف عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدد قيمتها وفقاً للأصول .
- ٥٢٢ - إذاعة تجارية بيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- ٥٢٣ - التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل .
- ٥٢٤ - نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- ٥٢٥ - سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن .
- ٥٢٦ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها "مؤسسة غير مسجلة") .
- ٥٢٧ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدد الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
- ٥٢٨ - شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات .
- ٥٢٩ - شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً .
- ٥٢٩١ - شهادة تسجيل في السجل التجاري .
- ٥٢٩٢ - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رئيس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية .
- ٥٢٩٣ - إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- ٥٢٩٤ - إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس .
- ٥٢٩٥ - إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى أعمال التنظيف، صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية .



- ٥٢٩٦ تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (١٨م) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملّك أو يسيطر فعلياً في المصلحة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) .
- ٥٢٩٧ نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- ٥٢٩٨ نظام الشركة .
- ٥٢٩٩ ضمان العرض المطلوب المحدد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا .
- ٥٢٩٩١ مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
- ٥٣ يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢ / أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة ، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة سنة من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، ما لم يذكر خلاف ذلك .
- جدول الأسعار .
- ٥٤ يقدم العارض جدولًا بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها .
- يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والحراف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف .
- يرفض السعر غير المدون بالأرقام والأحرف معاً .
- في حال عدم تضمن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه .

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والتبادل بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية .

المادة الثامنة : الإستيضاح .

-٨١ يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطى حول عملية الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد .



- ٨٢ يتوجّب على الجهة الشاربة الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزيم ..
- ٨٣ يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢ / أعلاه ، تزويد الجهة الشاربة بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس ، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح) .
- ٨٤ يمكن للجهة الشاربة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين ، أن تعديل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها ، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التلزيم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام .
- ٨٥ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشاربة بنشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تجديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام .
- المادة التاسعة : مدة صلاحية العرض**
- ٩١ يحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٩٢ يمكن للجهة الشاربة أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٩٣ على العارضين الذين يوافقون على تجديد فترة صلاحية عروضهم ، أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تجديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يجدد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تجديد فترة صلاحية عرضه .
- ٩٤ يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطبي موقع من قبل الشخص المخول بالتوقيع على العرض مصحوباً بالتفويض
- ٩٤١ - يجب أن تحمل غلافات العروض علامات واضحة "سحب" ، "تعديل".
- ٩٤٢ - في حالة طلب السحب تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- ٩٤٣ - لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه.
- ٩٤٤ - يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.



المادة العاشرة : ضمان العرض .

- ١٠١ - يحدّد ضمان العرض ب/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية لا غير.
- ١٠٢ - تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض .
- ١٠٣ - يُجَدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر بإعادته إلى العارض .
- ٤ - يعاد ضمان العرض:

- ١٠٤١ - إلى الملتم عـنـ تـقـديـمـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ مـوـضـوـعـ المـادـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ أـدـنـاهـ .
- ١٠٤٢ - إلى العارضـينـ الـذـيـنـ لمـ يـرـسـعـ عـلـيـهـمـ التـلـزـيمـ فيـ مـهـلـةـ أـفـصـاـهـاـ بـدـءـ نـفـاذـ الـعـقـدـ .

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

- ١١١ - تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٦١٠٪ من قيمة العقد .
- ١١٢ - يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادِر ضمان العرض وتطبق بحق الملتم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة/٣٣/ من قانون الشراء العام .
- ١١٣ - يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التلزيم ، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل موجباته .
- ٤ - يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإسلام الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول .

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

- ١٢١ - يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين :
 - نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانية .
 - بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب .
- ١٢٢ - يقدم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ باسم عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام .
- ١٢٣ - لا تقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عملية شراء سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته .



المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١ - يوضع العرض ضمن غلافين مختومين :

١٣١١ - الأول يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه .

١٣١٢ - الثاني يتضمن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه .

ويُذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (...).
- إسم العارض وختمه .
- محتويات الغلاف .
- موضوع عملية الشراء .
- تاريخ جلسة التلزيم .

١٣٢ - يوضع الغلافان المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن

العام – دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع عملية الشراء والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركز بيضاء اللون تلتصق عليه .

١٣٣ - تُرسل العرض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام – المبني المركزي رقم /٢/ ، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد – الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .

١٣٤ - يحدّد الموعود النهائي لتقديم العرض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلق بعمليّة الشراء هذه ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئه الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العرض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العرض) .

١٣٥ - تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسليلي بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦ - تحافظ الجهة الشارية على أمن العارض وسلامته وسرّيته ، وتتكلّف عدم الإطلاع على محتواه إلّا بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧ - لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعود النهائي لتقديم العرض ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فض العرض.

١٣٨ - لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .



المادة الرابعة عشرة : فتح وتقسيم العروض .

- ١٤١ - تفتح العروض لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقسيم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- ١٤٢ - على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن ينتهي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ١٤٣ - يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- ١٤٤ - يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويعلن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خططي للجنة التلزيم يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم .
- ١٤٥ - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ١٤٦ - يتحقق لجميععارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو لممثلיהם المفوضين وفقاً للأصول ، كما يتحقق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ١٤٧ - **فتح العروض بحسب الآلية التالية :**
- ١٤٧١ يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدةً وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
 - ١٤٧٢ يتم فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند /٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار .
 - ١٤٧٣ يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة ، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما في الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز .
 - ١٤٧٤ تصحيح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة ، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعني بشكل فوري .
 - ١٤٨ يمكن للجنة التلزيم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدمة وتقديرها .
 - ١٤٩ تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثلיהם على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .



١٤٩١ - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .

١٤٩٢ - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .

١٤٩٣ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين :

١٥١ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ موجب أحکام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم .

١٥٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه العارض .

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيلية .

خلافاً لأي نص آخر ، يمكن إعطاء العرض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدمة سلعاً أو خدمات أجنبية . تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني .

المادة الثامنة عشرة : رفع السوية المصرفية .



يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام .

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخاضاً غير عاديًّا .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر ، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية ، وتطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز:

- ٢١١١ ما لم تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ؛ او
- ٢١١٢ ما لم لغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٣ ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام .
- ٢١١٤ ما لم يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام .

٢١٢ - بعد التأكيد من العرض الفائز ، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :

- ٢١٢١ إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) .
- ٢١٢٢ قيمة العرض .
- ٢١٢٣ مدة فترة التجميد .

٢١٣ - فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي /١٥/ يوماً.

٢١٤ - يقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح .

٢١٥ - يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبلغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.



٢١٦ - لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا العارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٢١٧ - في حال تَمْنَع الملتم الموقت عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : شروط عامة .

٢٢١ - يحق للمديرية العامة للأمن العام رفض أي عامل أو مستخدم من العمال والمستخدمين الذين يعملون لدى الملتم لأسباب يعود للإدارة تقديرها ويتوجب عليه أن يستبدل العامل المرفوض فوراً دون تأخير .

٢٢٢ - يتوجب على المديرية العامة للأمن العام أن تؤمن على نفقتها الخاصة الماء والكهرباء اللازمين للقيام بأعمال التنظيف ، كما عليها أن تؤمن غرفة صغيرة أو مكاناً مناسباً لوضع أدوات التنظيف .

٢٢٣ - يُنطَاط بالدائرة الفنية القيام بكشف شهري على عمليات التنظيف في المبني والمقرات المختلفة المذكورة في هذا الملحق، وذلك لجهة نوعية المواد المستعملة وجودتها وفعاليتها وإفاده شعبة التلزم عن أي خلل في عمليات التنظيف ليصار إلى اتخاذ التدابير القانونية المناسبة .

٢٢٤ - يُحدَّد الدوام الجزئي المذكور في الملحق أدناه بأربع ساعات والدوام الكامل بسبع ساعات ونصف .

٢٢٥ - يحق لكل عارض ممن استحصل على دفتر الشروط هذا ، أن يقوم بالكشف الميداني على المبني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف بعد تقديم طلباً للإستيضاح وفقاً لأحكام المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا .

٢٢٦ - إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة .

٢٢٧ - يسَدِّد الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدد مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتم تصدق الإلتزام من المراجع المختصة ولمدة سنة. يمكن للإدارة تمديد مدة الإلتزام سنة واحدة في حال توفر الاعتماد وبالشروط والأسعار عينها التي لزم بموجبها في السنة الأولى، ولا يحق للملتم المطالبة بأي عطل أو ضرر في حال التمديد.



المادة الرابعة والعشرون : زيادة الكميات .

يمكن زيادة عدد المقرات المذكورة في الملحق رقم (١) حتى نسبة ٥٢٠ فقط عشرون بالمائة ، بنفس شروط وأسعار التلزم ودون أن يحق للملزم أي حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض .

المادة الخامسة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٥١ - تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام .

٢٥٢ - تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد .

المادة السادسة والعشرون : تنفيذ العقد والإسلام .

٢٦١ - تستلم لجنة الإسلام المختصة لدى الجهة الشارية أعمال التنظيف وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قبل الملزم .

٢٦٢ - في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحات بما في شأنه ، على الأقل تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الفاتورة من قبل الملزم .

٢٦٣ - يجري الإسلام شهرياً .

المادة السابعة والعشرون : التعاقد الثانوي .

يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويقوى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويسنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثامنة والعشرون : موجبات الملزم .

يتوجب على الملزم ما يلي :

٢٨١ - تحمل المسئولية عن جميع الأضرار المادية والجسدية الناتجة عن تنفيذ الإلتزام موضوع دفتر الشروط هذا ، تجاه موظفيه وموظفي الإدارة والمحافظة على محتويات الغرف المطلوب تنظيفها بحيث يعتبر مؤمناً عليها .

٢٨٢ - تعين /٥/ مشرفي عمال على الأقل وتوزعهم جغرافياً على المباني المركزية والأقليمية ، وتقديم لائحة إجمالية بأسماء المستخدمين والعمال لديه الذين سيكلّفون تنفيذ أعمال التنظيف موضوع دفتر الشروط هذا مع نسخ عن بطاقات هوياتهم أو بيانات قيد إفرادية وعنوانين سكناهما بالتفصيل مع أرقام الهواتف وذلك لأخذ موافقة الإدارة عليهم قبل مباشرتهم العمل، خلال مهلة شهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العارض الفائز توقيع العقد .

٢٨٣ - القيام بأعمال التنظيف المذكورة في الملحق الفني رقم /٧/ طيلة أيام الأسبوع على ان يصار أيام الأعطال الأسبوعية والرسمية الى تنظيف الممرات والمداخل وجمع القمامات ونقلها الى خارج المديرية، وتكون كلفة كافة مواد ولوازم التنظيف على نفقة الملزم.



- ٢٨٤ - يتحمّل الملزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ الأعمال ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .

- ٢٨٥ - على الملزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها ، وفي حال تختلفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد .

- ٢٩١ - تدفع قيمة العقد بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول .

- ٢٩٢ - تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التسلیم على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات ، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، وببقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم تصديق آخر محضر إسلام .

- ٢٩٣ - يمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوقيفات العشريّة عندما تغطّي قيمة الضمان المعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد ، كما يحق لها استبدال التوقيفات العشريّة بضمانة موازية .

المادة الثلاثون : الغرامات .

١ - يتوجّب على الملزم التقييد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه .

٢ - تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

٣ - تتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (%) من قيمة الخدمات التي تأخر في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (%) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادِر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفيّة التلزم .

٤ - بالإضافة إلى الغرامة أعلاه ، يحق للإدارة في حال تكرار المخالفة ، فرض غرامة تتراوح نسبتها بين /١٠٪/ وبالألف من قيمة الصفقة الإجمالية عن كل عشرة أيام متواصلة من المخالفة .

المادة الخامسة والثلاثون : أسباب إنهاء العقد ونتائجها .

٣١١ - النكول :

يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكلّة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه .



لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام .
إذا اعتبر الملتم ناكلاً ، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

الإنهاء : ٣١٢

- ٣١٢١

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

- أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .
- ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو خللت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

- ٣١٢٢

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

الفسخ : ٣١٣

- ٣١٣١

يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية :

- أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات .

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفه أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة .

• إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .

• إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية للإجراءات .

ج- في حال فقدان أهلية الملتم .

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٢٩٣١/ أعلاه ، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٩٤١ من البند ٢٩٤ أدناه .

- ٣١٣٢



٤-٣١٤١- نتائج إنتهاء العقد :

- في حال تطبيق إحدى حالات التكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٢/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .
- ٣١٤١
- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣١٤٢
- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
- ٣١٤٣

المادة الثانية والثلاثون : الإقطاع من الضمان .

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقَّ لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل ، يعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء .

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التنفيذ في المدة المحددة ، يتوجَّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدراة لدى الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتم الرضوخ لقرار الإدراة بهذا الشأن .

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة .

- ٣٥١ - ثُلِزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجبين بعمليات الشراء بما يلي :
- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض ، والتي اتصلت بهم أو حصلوا عليها جراء القيام بمهام الموكلة إليهم .
- ٣٥١١



- ٣٥١٢ - عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والتساوية لجميععارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون .
- ٣٥١٣ - يتلزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويعتنون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معروف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- ٣٥١٤ - تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالفة أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة .
- ٣٥١٥ - تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، علىعارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :
- ٣٥٤١ - "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدرج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ؛
- ٣٥٤٢ - "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ؛
- ٣٥٤٣ - "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطوة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر منعارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ؛
- ٣٥٤٤ - "مارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ؛
- ٣٥٤٥ - أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام .
- ٣٥٥ - لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد .

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة



المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة ولللتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام .



الملحق رقم (١) جدول بالمقررات

جدوال بالمقررات الخاصة لأعمال التنظيف

١- جدول المباني والمقررات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة بيروت :

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٧٢٢٠	/٨ فقط ثمانية	----	(٨) فقط ثمانية	المبني المركزي رقم /١
٧٦٥٩	/٦ فقط ستة	----	(٦) فقط ستة	المبني المركزي رقم /٢
٧٧٤٠	/٦ فقط ستة	----	(٦) فقط ستة	المبني المركزي رقم /٣
٩١٣	/١ فقط واحد	----	(١) فقط واحد	المبني المركزي رقم /٤
٢٠٠٠	/٣ فقط ثلاثة	----	(٣) فقط ثلاثة	مبني دائرة بيروت/الكرنتينا
١٨٣٦	/٣ فقط ثلاثة	----	(٣) فقط ثلاثة	المبني المركزي رقم /٦
٣٥٦٧	/٤ فقط اربعة	----	(٤) فقط اربعة	المبني المركزي رقم /٧
٦٠٠	/١ فقط واحد	/١ فقط واحد	(٢) فقط اثنان	دائرة مرفأ بيروت
٢٠٠	----	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الخارجية
٣٩٠٠	/٣ فقط ثلاثة	---	(٣) فقط ثلاثة	د.التحقيق والاجراء
٤٠٠	/٢ فقط اثنان	---	(٢) فقط اثنان	دائرة المرائب
	/٣ فقط ثلاثة	---	(٣) فقط ثلاثة	الساحات الخبيطة بالمباني



٢- جدول بالمباني والمقررات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الأولى والمراكم التابعة لها):

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٨٥٠	١/ فقط واحد	-----	(١) فقط واحد	دائرة جبل لبنان الأولى
	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز بعبدا
٢٩٧٠	١/ فقط واحد	١/ فقط واحد	(٢) فقط اثنان	مركز المتن
٥٤٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز كسروان
٧٥	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفأ جونية
٢١٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جبيل
٢٢٢	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز ضهور الشوير
٢٥٣	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز حمانا
٣٦٠٠	٢/ فقط اثنان	-----	(٢) فقط اثنان	مركز عبدالكريم حدرج
٢٣٥	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز ريفون
٢٧٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز قربطا
١٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز غزير
٧٥	---	(١) فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز حارة صخر
٢٣٥	---	(١) فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز برج حمود
٢٠٠٠	(٢) فقط اثنان	----	(٢) فقط اثنان	مبني مزرعة يشوع

**٣- جدول المباني والمقررات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الثانية والمراکز التابعة لها) :**

المساحات التقريرية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٢٥٠	١/ فقط واحد	----	(١) فقط واحد	دائرة جبل لبنان الثانية
١٥٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز الشوف
١٥٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الشويفات
٣٢٥	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز إقليم الخروب
٢٥	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	د.الأمن القومي - شعبة مرفا الجية
٣١٧	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز عاليه
٧٠٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الدامور

**٤- جدول المباني والمقررات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الجنوب (دائرة الجنوب والماكز التابعة لها):**

المساحات التقريرية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٢٥٠	١/ فقط واحد	--	(١) فقط واحد	دائرة الجنوب
٢٥٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز صيدا
٢٠٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفأ صيدا الزهراني
٢٢٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جزين
٢٠٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز صور
١٣٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفأ صور
٢٨٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جويا
١٢٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الناقورة
٢٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الزهراني
٢٨٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز قانا

**٥- جدول المباني والمقررات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة النبطية (دائرة النبطية والمراكم التابعة لها) :**

المساحات التقريرية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٦٥٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	دائرة النبطية
٦٥٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز النبطية
٢٠٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جياع
٢٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز حاصبيا
١٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرجعيون
٢٧٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بنت جبيل
١٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز تبنيين
١٩٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز شبعا
٢١٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الطيبة

**٦- جدول المباني والمقررات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة لبنان الشمالي والمراكيز التابعة لها) :**

المساحات التقريرية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
١٥٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	دائرة لبنان الشمالي
١٥٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز طرابلس
٦٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفا طرابلس
٣٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز المنية
١٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الضنية
١٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز البترون
١٧٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الكورة
٢٠٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز زغرتا
٢٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بشري

**٧- جدول المباني والمقررات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة عكار والمناطق التابعة لها) :**

المساحات التقريرية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٤٥٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	دائرة عكار
	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز حلبا
١٨٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز القبيات
٢١٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مشمش
٦٠٠	٢/ فقط اثنان	---	(٢) فقط اثنان	مركز العريضة
٥٠٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز العبودية
١٠٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز البقعة
١٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بينو

**٨- جدول المباني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة البقاع (دائرة البقاع الأولى والماكز التابعة لها) :**

المساحات التقريرية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
١٠٠٠	/١ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	دائرة البقاع الأولى
	/١ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز زحلة
١٥٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جب جنين
١٢٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز راشيا
٢١٠٠	/٤ فقط اربعة	---	(٤) فقط اربعة	مركز المصنع
٢٥٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مشغرة
٥٠٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بوارج
٣٨٠	----	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز رياق

**٩- جدول المباني والمقررات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة بعلبك الهرمل (دائرة بعلبك الهرمل والمازن التابعة لها) :**

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقررات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
١٣٠٠	/١ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	دائرة بعلبك الهرمل
	/١ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز بعلبك
١٧٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز دير الأحمر
٢٨٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز شمسطار
١٣٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الهرمل
٢٠٠	/١ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز القاع
١٠٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز عرسال
٢٦٠	----	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز اللبؤة
٤٥٠	---	/١ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز النبي شيت



الملحق رقم (٢) مستند التصريح/التعهد
للإشتراك في تلزيم أعمال التنظيف

..... أنا الموقع أدناه
المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتّخذ لي محل إقامة في منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب ، فاكس ، بريد الكتروني ،

أصرّح بأنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص هذا ، المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدة صلاحية العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بما وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك .

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة



الملحق رقم (٣) مستند تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو موظفينا ، أو شركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي

إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحتنا .

ث- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان .

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

^١ يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان العرض / حسن التنفيذ

..... مصرف

لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / حسن التنفيذ لصالحك بقيمة / /ل.ل. فقط ليرة لبنانية
بناءً للأمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد ، وبناءً للأمر السيد (أو
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وببناءً للأمر السيد أو
السادة أو الشركة) ،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أبي مبلغ تطلبوه به حتى حدود (تحديد
القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة) ،
وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدّية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراف على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن
تبلغونا إعفاءنا منه .

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار .
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .

وتتنفيذأً منا لهذا الموجب نتّخذ لها محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (٥) جدول الأسعار

أولاً : الجداول :

١- المباني والمقرّات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة بيروت :

ملاحظات	البدل المتوجّب شهرياً بالليرة اللبنانيّة (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			المبني المركزي رقم /١/
			المبني المركزي رقم /٢/
			المبني المركزي رقم /٣/
			المبني المركزي رقم /٤/
			مبني دائرة بيروت/الكرنتينا
			المبني المركزي رقم /٦/
			المبني المركزي رقم /٧/
			دائرة مرفأ بيروت
			مركز الخارجية
			دائرة التحقيق والإجراء
			دائرة المرآب
			الباحثات الحبيطة باللبناني
			إجمالي الجدول رقم /١/ بالليرة اللبنانيّة

**٢-المباني والمقربات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الأولى والمناطق التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقربات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة جبل لبنان الأولى
			مركز بعبدا
			مركز المتن
			مركز كسروان
			مركز مرفأ جونية
			مركز جبيل
			مركز ضهور الشوير
			مركز حمانا
			مركز الشهيد عبد الكريم حدرج
			مركز ريفون
			مركز قرطبا
			مركز غزير
			مركز حارة صخر
			مركز برج حمود
			مبني مزرعة يشوع
			إجمالي المدخل رقم ٢ / بالليرة اللبنانية

**٣- المباني والمقرّات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الثانية والمراکز التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجّب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة جبل لبنان الثانية
			مركز الشوف
			مركز الشويفات
			مركز إقليم الخروب
			مركز الدامور
			د.الأمن القومي - شعبة الجية
			مركز عاليه
			إجمالي الجدول رقم ٣ / بالليرة اللبنانية

**٤- المباني والمقررات الخاضعة للتنظيم ضمن محافظة الجنوب (دائرة لبنان الجنوبي والمراكم التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقررات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة Lebanon الجنوبي
			مركز صيدا
			مركز مرفأ صيدا الزهراني
			مركز جزين
			مركز صور
			مركز مرفأ صور
			مركز جويا
			مركز الناقورة
			مركز قانا
			مركز الزهراني
			إجمالي الجدول رقم / ٤ / بالليرة اللبنانية

**٥- المباني والمقررات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة النبطية (دائرة النبطية والمراکز التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقررات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة النبطية
			مركز النبطية
			مركز جباع
			مركز حاصبيا
			مركز مرجعيون
			مركز بنت جبيل
			مركز تبنين
			مركز شبعا
			مركز الطيبة
			إجمالي الجدول رقم / ٥ بالليرة اللبنانية

**٦- المباني والمقررات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة الشمال الأولى والماكتر التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقررات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة لبنان الشمالي
			مركز طرابلس
			مركز مرفأ طرابلس
			مركز المنية
			مركز الضنية
			مركز البترون
			مركز الكورة
			مركز زغرتا
			مركز بشري
			إجمالي المدخل رقم ٦ / بالليرة اللبنانية

**٧- المباني والمقارن الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة عكار والمراكز التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقارن
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة عكار
			مركز حلبا
			مركز القبيات
			مركز مشمش
			مركز العريضة
			مركز العبودية
			مركز البقعة
			مركز بينو
			إجمالي الجدول رقم / ٧ / بالليرة اللبنانية

**٨- المباني والمقررات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة البقاع (دائرة البقاع الأولى والمناطق التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقررات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة البقاع الأولى
			مركز زحلة
			مركز جب جنين
			مركز راشيا
			مركز المصنع
			مركز مشغرة
			مركز بوارج
			مركز رياق
			إجمالي المدخل رقم / ٨ / بالليرة اللبنانية

**٩-المباني والمقررات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة البقاع (دائرة بعلبك الهرمل والمراكيز التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقررات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة بعلبك الهرمل
			مركز بعلبك
			مركز دير الأحمر
			مركز شمسطار
			مركز الهرمل
			مركز القاع
			مركز عرسال
			مركز اللبوة
			مركز النبي شيت
			إجمالي الجدول رقم / ٩ / بالليرة اللبنانية

**ثانياً : المجموع الإجمالي للجداؤل التسعة :**

المجاميع	بالأرقام	بالأحرف
المجموع العام للجدول رقم /١/		
المجموع العام للجدول رقم /٢/		
المجموع العام للجدول رقم /٣/		
المجموع العام للجدول رقم /٤/		
المجموع العام للجدول رقم /٥/		
المجموع العام للجدول رقم /٦/		
المجموع العام للجدول رقم /٧/		
المجموع العام للجدول رقم /٨/		
المجموع العام للجدول رقم /٩/		
المجموع الإجمالي للجداؤل رقم /١/ و /٢/ و /٣/ و /٤/ و /٥/ و /٦/ و /٧/ و /٨/ و /٩/ بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة		



الملحق رقم (٦)

نموذج العقد**عقد تلزيم أعمال التنظيف**

معقود بين :

الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات – ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات	الفريق الأول
---	---------------------

شركة ممثلة بالسيد بصفته	الفريق الثاني
--	----------------------

المستند :

١- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٢١

٢- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٥٢٥ تاريخ / / ٢٠٢٥ بما فيه الملاحق المرفقة به .

٣- جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدم من الفريق الثاني تاريخ / / .

المقدمة :

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشاربة) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد أعمال التنظيف ، وقد

قبلت بالعرض الذي قدمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ / / ،

لذلك ، تم الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يعتبر دفتر الشروط رقم العائد لتلزيم أعمال التنظيف والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به .

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام ولغاية مهلة تحدّد في متن التبليغ.

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام مبلغاً وقدره ل.ل فقط ليرة لبنانية ،



المادة الخامسة : تسدد الجهة الشاربة قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام الشهري وفقاً للأصول.

المادة السادسة : تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ، تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

٢٠٢٦ / / بيروت في

الفريق الاول

٢٠٢٦ / / بيروت في

الفريق الثاني



الملحق رقم (٧)

الأعمال المطلوبة

أعمال التنظيف : ماهيتها ونطاقها .

تشمل أعمال التنظيف المطلوبة جميع الطوابق بما فيها : مكاتب ، مداخل ، ممرات ، أدراج ، دور مياه ، الساحات الخضراء بالمباني ، الأسطح والمستودعات ، وتتضمن هذه الأعمال ما يلي :

الأعمال اليومية - مسح جميع الأرضيات بواسطة الممسحة الناشرة وخاصة الأرضيات الرخامية وذلك بالأدوية

اللازمة

- إفراغ سلال المهملات من الصالات العامة والمكاتب وتغيير أكياس النفايات عند الحاجة .

- تنظيف جميع الحمامات العامة والخاصة في جميع الأقسام بواسطة المواد المطهرة .

- مسح الغبار عن جميع متكاثرات السلام الخشبية والحديدية .

- شفط الغبار عن السجاد والموكيت وإنما وجدت .

- إزالة البقع المستعصية عن البلاط والأدراج .

- تنظيف المدخل الرئيسي وشفطه.

- تنظيف المصاعد من الداخل والخارج .

- كسر ومسح الأدراج والسلام .

الأعمال الإسبوعية - شطف ومسح جميع المرات والصالات العامة الداخلية وجميع الأدراج والسلام بواسطة الماء والصابون والسائل المطهّر.

- غسل جميع مستوعبات النفايات وسلال المهملات الموجودة في المقرات الخاضعة للتنظيف عند اللزوم .

- تنظيف جميع الحمامات الخاصة وال العامة مع جدرانها بواسطة الماء والصابون والسائل المطهّر عند اللزوم .



- مسح الغبار عن جميع المكاتب الخشبية والحديدية والمقاعد .

- إزالة البقع المستعصية عن البلاط والأدراج

تنظيف وتلميع الزجاج والألمنيوم وال الحديد في المداخل العامة والمكاتب

الأعمال الشهرية - تنظيف المستودعات عند الطلب.

- تنظيف الفينيل والموكيت بواسطة مواد تنظيف خاصة عند اللزوم.